عليه من الجبهة إلا اذا عصبها لجرح سجد ولا اعادة ٢٦ وضع الركبتين
٢٧ وضع بعض من باطن كل كف ٢٨ وضع باطن بعض
اصابع كل قدم ٢٩ التنكيس ٣٠ ان لا يتحرك من محموله بحركته
ما سجد عليه ٣١ الجلوس بين السجدتين ٣٢ الطمانينة فيه
٣٣ الجلوس في اخر الصلاة ٣٤ التشهد فيه ٣٥ كونه بالعربية
الا للعاجز ٣٦ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ٣٧ كونها بالعربية
الا للعاجز ٣٨ الترتيب ٣٩ التسليمة الاولى ٤٠ ان يقول
قوله فيها السلام عليكم او عليكم السلام ولا يجزي سلام عليكم
بالتنوين ويبطل ان تعمد ويترجمه العاجز والقادر انتهى ونرجع
اي هذه الاربعون بالاختصار الى اربعة عشر بجعل الطمانينة
في محالها الاربعة ركنا واحدا او الى ثلاثة عشر بجعل الطمانينة هيئة
تابعة للركن ويؤيده ما ياتي في التقدم والتاخر بركن اولها اي
الاربعة عشر النية لما مر في الوضوء وعن عبد الله بن مسعود انه
قال تعودوا الخير فانما الخير بالعادة وحافظوا على نياتكم في الصلاة
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ففي صلاة الفرض ولو كفاية
ومنذورة يجب قصد فعلها اي الصلاة لتتميز عن بقية الافعال
فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها لانه المطلوب
وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى والا لزم التسلسل ويجوز كونها
معها لجواز ان يتعلق بنفسها كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه
ونظيره الشاة من اربعين تزكي نفسها وغيرها وتعينها من
ظهر او غيره لتتميز عن غيرها وفرضيتها لتتميز عن النفل
والمعتمد ما في الروضة واصلها من وجوب نية الفرضية على الصبي ليحاكي
الفرض حقيقة وكذا في المعادة كما سياتي ثم مثل للنية التي تشمل
قصد الفعل والتعيين والفرضية بقوله كاصلي فرض الظهر مثلا

بعض منه

عشر

اولها النية

٢١٥

او الظهر فرضا فلا يكفي نية فرض الوقت ولو راى الامام يصلي العصر
وظن انه يصلي الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لان الوقت ليس وقت
الظهر او ظهر اليوم صح لانه ظهر يومه ويستحب ذكر عدد الركعات
فان اخطا فيه عمدا ابطلت والا فلا والاضافة الى الله تعالى والاستقبال
والادا والقضا ولو في النفل لتمتاز عن غيرها ويصح كل منهما بنية
الاخر ان عذر بنحو غيم او قصد المعنى اللغوي اذ كل يطلق على الاخر
لغة بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه وقصد المعنى الشرعي فانه
لا يصح لتلاعبه واخذ البارزي من هذا ان من مكث بمحل عشرين سنة
يصلي الصبح لظنه دخول وقته ثم بان خطاؤه لم يلزمه الا قضاء
صبح واحد لان صلاة كل يوم تقع عما قبله ولا يعارضه النص
على ان من صلى الظهر بالاجتهاد فبانت قبل الوقت لم تقع عن فائتة
عليه لان محل هذا فيمن ادى بقصد انها التي دخل وقتها والاول فيمن
ادى بقصد التي عليه من غير ان يقصد التي دخل وقتها وفي
النفل المؤقت كالرواتب اي السنن التي قبل الفرائض وبعدها
وذي السبب كالكسوف من كل ما لا يندرج تحت غيره يجب
قصد الامرين اي الفعل والتعيين فقط ويحصل التعيين اما بما
اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها
او بالاضافة كعيد الفطر او الاضحى وخسوف القمر او الشمس وسنة الظهر
القبلية او البعدية وكذا كل ما له راتبة قبلية وبعدية كالمغرب
والعشاء فلا يكفي سنة العيد ولا سنة الكسوف ولا سنة الظهر مثلا
بخلاف سنة العصر والصبح لانه ليس لكل منهما الا قبلية فقط وخرج
بقولنا من كل ما لا يندرج ما يندرج منه فلا يجب تعيينه بالنسبة
لسقوط طلبه بل لحيازة ثوابه كتحية مسجد وسنة احرام واستخارة
وسنة وضوء وطواف وغيرها ولا يجب نية النفلية فلو قال اصلي
راتبة الصبح صح لتبيينه يعلم من قولهم كالتراويح والضحى

او

Copyright King Saud University